

Distr.: General
3 October 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال
قضايا الشعوب الأصلية

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، رودولفو ستافنهاغن، المقدم عملاً بالفقرة ١٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٥.

* قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لتقديمه، وذلك لإجراء المشاورات اللازمة.



حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

موجز

يغطي هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويتناول بوجه خاص بعض المسائل التي يرى المقرر الخاص أنها مدعاة قلق وتسترعي اهتماما خاصا وعاجلا.

وتركزت الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص تنفيذا للولاية التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ على: (أ) التحقيق المتخصص في المسائل التي لها تأثير على حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛ (ب) الزيارات القطرية؛ (ج) الاتصالات مع الحكومات فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم.

وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص بالتحديد إلى ما لإصدار الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى، من أهمية بالنسبة للشعوب الأصلية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام المقرر الخاص بزيارة رسمية لكل من نيوزيلندا وإكوادور، كما قام بزيارات متابعة إلى غواتيمالا والمكسيك وكندا.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤-١ مقدمة - أولا
٤	٣٢-٥ الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية - ثانيا
٦	٢٤-١٥ الزيارات القطرية - ألف
٧	١٩-١٦ ١ - زيارة نيوزيلندا
٧	٢٤-٢٠ ٢ - زيارة إكوادور
٩	٣١-٢٥ متابعة التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص - باء
	 جيم - الاتصالات مع الحكومات، ومتابعة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية
١١	٣٢
١١	٤٠-٣٣ مستقبل الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية - ثالثا

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، هو التقرير الثالث الذي يقدمه إلى الجمعية العامة رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم المقرر الخاص تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية (E/CN.4/2006/78 و Add.1-5).

٢ - ويغطي هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويبرز، شأنه شأن تقرير العام السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/60/358)، بعض المسائل التي يرى المقرر الخاص أنها ذات أهمية خاصة بالنسبة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها.

٣ - والمهام المشمولة بولاية المقرر الخاص يرد بيانها في قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١ و ٦٥/٢٠٠٢ و ٥٦/٢٠٠٣ و ٦٢/٢٠٠٤ و ٥١/٢٠٠٥، وبمزيد من التفصيل في تقرير المقرر الخاص E/CN.4/2002/97 (الفقرتان ٢ و ٣) و E/CN.4/2004/80 (الفقرة ٢). أما المعايير القانونية الدولية التي توجه عمل المقرر الخاص فيرد بيان تفصيلي بها في تقريره E/CN.4/2002/97 و E/CN.4/2004/80/Add.1 (الفقرات ٧٩ إلى ١٠١).

٤ - ومن جديد ما ورد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٥ أن طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يعد دراسة بشأن أفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره العامة والقطرية، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

ثانياً - الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية

٥ - يغطي التقرير السنوي المقدم في أيلول/سبتمبر الماضي إلى مجلس حقوق الإنسان، والذي أعقبه حوار مع الدول والمنظمات غير الحكومية، الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٦. وخلال تلك الفترة، ظل اهتمام المقرر الخاص محصوراً، كما في السنوات السابقة لولايته، في ثلاثة مجالات عمل رئيسية، أولها دراسة المسائل التي تمس حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، على النحو الوارد في التقرير الرئيسي، ورصد تطورها؛ وثانيها الزيارات القطرية؛ وثالثها الاتصالات العاجلة والادعاءات المتصلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.

٦ - والأنشطة المضطلع بها في هذه المجالات المحددة يرد بيانها في التقرير الرئيسي للمقرر الخاص (E/CN.4/2006/78) وفي إضافاته. وفي عامنا هذا، تم تقديم خمس إضافات تغطي: البلاغات الواردة والمتبادلة خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (E/CN.4/2004/80/Add.1)؛ والتقرير المتعلق بالزيارة التي قام بها المقرر الخاص لجنوب أفريقيا خلال الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (E/CN.4/2004/80/Add.2)؛ والتقرير المتعلق بالزيارة التي قام بها المقرر الخاص لنيوزيلندا خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (E/CN.4/2004/80/Add.3)؛ والتقرير المحلي المتعلق بدراسة أفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص السنوية، والمقدم بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/80/Add.4)؛ والتقرير المتعلق بنتائج وتوصيات الحلقتين الدراستين الدوليتين اللتين نظمهما الاتحاد البرلماني الدولي وجامعة أريزونا في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوالي، حول موضوع التقرير الرئيسي للمقرر الخاص (E/CN.4/2004/80/Add.5).

٧ - وفي عامنا هذا، كرس المقرر الخاص تقريره التخصصي لدراسة تطبيق المعايير والأحكام القانونية المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية. فخلال العقد المنصرم، أدخلت إصلاحات دستورية وتشريعية عدة في بلدان شتى، تم بموجبها الاعتراف بالشعوب الأصلية وبحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعض هذه الإصلاحات التشريعية أوسع نطاقاً من غيرها. وفي حالات معينة، نجد أن الحقوق المعترف بها محدودة ومحكومة بمصالح دول ثالثة أو بالمصلحة العامة للدولة المعنية.

٨ - ومع ذلك، فإن ما صدر في السنوات القليلة الماضية من معايير وأحكام قانونية تتصل بحقوق الشعوب الأصلية لم يحدث أي تغيير جوهري في الحياة اليومية لهذه الشعوب. فالثغرة القائمة بين أعمال حقوق الشعوب الأصلية وبين التمتع الفعلي بها تمثل مشكلة خطيرة تستحق الاهتمام البالغ من جانب مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وفي تقرير هذا العام، حدد المقرر الخاص العوامل التي يرى أنها تسهم في نشوء تلك الظاهرة.

٩ - ففي بلدان كثيرة، لا تطبق المبادئ والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية في القوانين المحلية، ذلك لأنها لا تشكل تلقائياً جزءاً من تلك القوانين، حتى بعد أن يكون قد تم التصديق عليها. وأحياناً ما يتجاهلها المسؤولون العموميون والقضاة. ومن المشاكل المبلغ عنها الضعف السائد بين بعض القوانين، كالقوانين المتصلة بإدارة الموارد الطبيعية وتلك المتصلة بالشعوب الأصلية أو بحقوق الإنسان.

١٠ - غير أن المشكلة الرئيسية هي ثغرة إعمال الحقوق، أي الهوة بين القوانين الحالية وبين الممارسات الإدارية والقانونية والسياسية. وهذه الفجوة بين المستوى الرسمي والمستوى الفعلي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وردم الهوة، أي سد الفجوة، يمثل تحديا يتعين طرحه مستقبلا كبرنامج عمل في مجال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

١١ - وثمة تزايد في لجوء الشعوب الأصلية للآليات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بهم. فعلى الصعيد الإقليمي، تؤدي منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان دورا متزايد الأهمية، كما أن المنظومة الإقليمية الأفريقية آخذة في اكتساب أهميتها. وعلى الصعيد الدولي، فمما لا شك فيه أن لمنظمة العمل الدولية وآليات معاهدات الأمم المتحدة مرجعية أدبية تتجلى بشكل متزايد في الدفاع عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وبالتالي، تتشكل دائرة جديدة من الممارسات الناجحة تربط بين الشعوب الأصلية والدول والآليات الدولية، ولكن دون نتائج مرضية في جميع الحالات.

١٢ - أما الاهتمام المتزايد بظاهرة "ثغرة إعمال الحقوق" وبالبحث عن حلول بناءة لتضييقها فيتجسد في الانشغال بمتابعة توصيات المقرر الخاص. وفي هذا الصدد، وكما سبقت الإشارة إليه، كانت لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى المقرر الخاص، في قرارها ٥١/٢٠٠٥، "أن يعد دراسة بشأن أفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره العامة والقطرية".

١٣ - وقد تم تقديم تقرير عن سير العمل في إعداد تلك الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التي انعقدت مؤخرا (E/CN.4/2006/78/Add.4). وجاء في ذلك التقرير أن "المعلومات التي وردت حتى الآن، على ما لها من أهمية، لا تفي بالاحتياجات النوعية اللازمة لإعداد دراسة تسهم، بشكل ما، في إعطاء دفعة للموضوع مدار البحث". ولذلك، يرى المقرر الخاص أن من المهم "الوقوف على الإجراءات النوعية التي اتخذت بناء على التوصيات الواردة" في تقارير المقرر الخاص.

١٤ - وفي هذا الصدد، يعترف المقرر الخاص المضي في تنفيذ طلب اللجنة فيما يتعلق بتقديم الدراسة النهائية، التي يزعم من أجلها القيام بأنشطة متنوعة تساعده في جمع المعلومات اللازمة لإنجازها.

ألف - الزيارات القطرية

١٥ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام المقرر الخاص بزيارتين رسميتين لنيوزيلندا وإكوادور للوقوف على حالة حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية فيهما. وعن الزيارة

الأولى، قدم المقرر الخاص تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان في آخر دورة له (E/CN.4/2005/78/Add.3). أما الزيارة الثانية، فسوف يقدم المقرر الخاص تقريرا عنها في القريب العاجل.

١ - زيارة نيوزيلندا

١٦ - بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا ومنظمات شعب الماوري، قام المقرر الخاص بزيارة نيوزيلندا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ومما أثلج صدر المقرر الخاص تعهد الحكومة بتقليص أوجه التفاوت بين أبناء شعب الماوري، الذين يمثلون نحو ١٥ في المائة من إجمالي السكان، وبين بقية سكان البلاد، وذلك من حيث مؤشرات التنمية الاجتماعية والإنسانية، خاصة في مجالات الصحة والإسكان والتعليم ومستوى الدخل والعمل، وهي أوجه تفاوت مستديمة. هذا فضلا عن تعهد السلطات بأن تعم التنمية القومية بثمارها كافة فئات المجتمع النيوزيلندي.

١٧ - ورغم أوجه التقدم المحرزة، يشعر الكثير من أبناء شعب الماوري بنفاد الصبر من وتيرة إجراءات الانتصاف - الذي لهم حق فيه - مما ارتكبه التاج طيلة سنوات من انتهاكات لمعاهدة وايتانجي المبرمة عام ١٨٤٠ والتي تشكل السند القانوني للعلاقات بين شعب الماوري والدولة.

١٨ - واليوم، ينتاب عدد كبير من أبناء شعب الماوري قلق إضافي من القانون الجديد المتعلق بالمناطق الساحلية، والذي سيبطل حقوقهم التقليدية في هذه الأراضي وإبدالها بإجراءات إدارية قد تسمح لهم باستصدار سند قانوني آخر لاستغلالها.

١٩ - وفي تقريره، طرح المقرر الخاص على حكومة نيوزيلندا بعض التوصيات التي اقترح فيها تدابير تنحو إلى تقوية وتدعيم حقوق الإنسان لأبناء شعب الماوري، بما فيها حقوقهم الجماعية في الأرض والمناطق الساحلية.

٢ - زيارة إكوادور

٢٠ - في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص بزيارة رسمية لإكوادور تلبية لدعوة وجهتها إليه الحكومة ومنظمات الشعوب الأصلية في ذلك البلد، حيث قام بزيارة شتى طوائف الشعوب الأصلية في المناطق الساحلية والجبلية والأمازونية، وأجرى مقابلات مع السلطات العليا في البلاد ومع ممثلي كافة قوميات الشعوب الأصلية.

٢١ - ورغم أنه سيضمن تقريره المقبل، الذي سيدلي به أمام مجلس حقوق الإنسان، بيانا وافيا، فإن المقرر الخاص يود أن يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن بعض انطباعاته. ففي المقام الأول، استشعر المقرر الخاص وجود هوة قانونية كبيرة في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية. فعلى الرغم من أن دستور إكوادور لسنة ١٩٨٨ يكفل حقوقا جماعية محددة للشعوب والقوميات الأصلية في مجالات شتى، فإن هذه الحقوق غير منصوص عليها حتى الآن في القوانين الثانوية المناظرة، مما يدل على وجود صعوبة بالغة في إعمالها إعمالا كاملا. وقد أنشأت الحكومة مؤسسات رسمية شتى لرعاية شؤون الشعوب الأصلية، فتحت أبوابها أمام مشاركة هذه الشعوب في تطبيق السياسات العامة، ولكن دون تأصيل ذلك في قوانين يعينها، الأمر الذي جعلها تتسم بالضعف المؤسسي.

٢٢ - وعلى مر السنين، اعترفت دولة إكوادور ببعض أراضي الشعوب الأصلية، ولاسيما في منطقة الأمازون، مما سمح لهذه الطوائف أن تتوصل بالتفاوض إلى اتفاقات تتعلق باستغلال الأراضي والموارد. بيد أن من دواعي القلق البالغ التدهور التدريجي لموائل الشعوب الأصلية وما تخلفه أنشطة استغلال الموارد الطبيعية، خاصة استخراج النفط والمعادن وقطع الأشجار، من آثار تمس حقوق الشعوب الأصلية وتضرر البيئة التي تعيش فيها، خاصة في منطقة الأمازون والحدود الشمالية وساحل المحيط الأطلسي. ويتعين إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية المعزولة أو المنعزلة، المضرورة من قطع الأشجار غير القانوني وسائر الأنشطة غير المشروعة التي تزاوّل في أراضيها. كذلك، جوبه استخراج النفط من أراضي الشعوب الأصلية بالمقاومة من بعض الطوائف، كطائفة ساراياكو الأمازونية التي التمسست حماية منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٣ - ورغم النمو الاقتصادي الذي شهدته السنوات الماضية، ظلت مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للشعوب الأصلية دون المتوسط القومي. وإلى جانب الفقر السائد في المناطق الريفية، ازدادت صعوبة أحوال معيشة الشعوب الأصلية في الحضر، مما أثر تأثيرا بالغا على نساء الشعوب الأصلية.

٢٤ - وختاما، فإن عدم وجود قانون موءمة في مجال إقامة العدل بالنسبة للشعوب الأصلية قد أوجد حالات تنازع في الدفع بعدم الاختصاص بين الاختصاص القضائي الخاص بالشعوب الأصلية والاختصاص القضائي العادي. والمشاكل المتصلة بانعدام إمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء تتفاقم بفعل الافتقار إلى نظام دفاع عمومي يتسم بالكفاءة، وعدم توافر مترجمين، وانخفاض مستوى الوعي بالتنوع الثقافي لدى العاملين بجهاز القضاء والمسؤولين العموميين بوجه عام. وطرح المقرر الخاص توصيات شتى على حكومة إكوادور

وعلى هيئات التعاون التقني الدولية يرى أنها إذا نفذت بالشكل المناسب فسوف تسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

باء - متابعة التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص

٢٥ - تلبية لطلب لجنة حقوق الإنسان، قام المقرر الخاص ببعض الأنشطة لدراسة نتائج المتابعة التي أجريت في بلدان شتى للتوصيات الواردة في تقاريره. ففي أيار/مايو، قام المقرر الخاص بزيارة متابعة لغواتيمالا للوقوف على التغيرات التي استجدت منذ الزيارة الرسمية التي قام بها في عام ٢٠٠٢. وفي هذه المرة، تمكن المقرر الخاص من التأكد من أهمية وضرورة أنشطة المتابعة التي تقوم بها آليات حقوق الإنسان في عملية مرافقة الحكومات والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني في عملها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في شتى البلدان.

٢٦ - ولوحظت مجموعة من التغيرات وأوجه التقدم في حالة حقوق الشعوب الأصلية بغواتيمالا. ومما كانت له أهمية بالغة بالنسبة للمقرر الخاص تزايد مستوى توعية السلطات الحكومية بضرورة الاهتمام، على سبيل الأولوية، بمسألة حقوق الشعوب الأصلية في البلاد، مما أفضى إلى إقامة حوار، في مناسبات عدة، بين الشعوب الأصلية والدولة.

٢٧ - ومما كانت له أهمية بالغة أيضا، في رأي المقرر الخاص، الإقرار العلني بالجرائم التي ارتكبت إبان النزاع المسلح، والتي تسببت في معاناة أليمة لطوائف الشعوب الأصلية. وهنأ، ينبغي كذلك إبراز أهمية أول قضايا صدرت فيها أحكام بالسجن كعقوبة على التمييز ضد الشعوب الأصلية.

٢٨ - ورغم أوجه التقدم الهامة هذه، أتاحت زيارة غواتيمالا للمقرر الخاص فرصة التأكد من أن مستويات التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية لا تزال مرتفعة للغاية، فضلا عما سببته حالة نساء وأطفال الشعوب الأصلية من قلق بالغ. وخلال مهمته الرسمية، أمكن للمقرر الخاص كذلك ملاحظة أوجه تراجع هامة في عملية تنفيذ اتفاقات السلام، خاصة الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق الشعوب الأصلية. كما أن الأجهزة التي أنشئت للدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية تفتقر إلى السند المؤسسي الكافي والاعتمادات المالية اللازمة. فجهاز إقامة العدل بحاجة إلى دعم ضخم وعاجل لكي يكفل تمكين الشعوب الأصلية، خاصة نساءها، من اللجوء إليه في حالات انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم. وبالتالي، فإن من الأهمية البالغة بمكان الاعتراف بما للشعوب الأصلية من حقوق عرفية تحميها قوانين غواتيمالا في إطار احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٩ - وختاماً، ورغم الإقرار الرسمي بالفظائع التي ارتكبت في الماضي إبان النزاع المسلح، وبمسؤولية الدولة، فإن المقرر الخاص يستشعر أن طوائف الشعوب الأصلية تعي أن غواتيمالا لن تنعم بالعدالة الكاملة حتى يقدم للمحاكمة كل من شارك في ارتكاب تلك الجرائم.

٣٠ - وفي المكسيك، تم القيام بأنشطة مختلفة للخروج بمنهجية مناسبة لتقييم مدى تنفيذ توصيات المقرر الخاص. وقد شارك المقرر الخاص في بعض من هذه الأنشطة، بالاشتراك مع السلطات الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ومنظمات حقوق الإنسان. كما قام المقرر الخاص بزيارة لطوائف الشعوب الأصلية في أنحاء متفرقة من البلاد للحصول على معلومات مباشرة. وفي المكسيك، بادرت السلطات المختصة إلى تلبية الاحتياجات التي طرحتها عدة طوائف من الشعوب الأصلية، من قبيل توفير البنية التحتية والخدمات الاجتماعية ودعم الأنشطة الإنتاجية. ولكن بالنظر إلى أوجه القصور المتراكمة، لم يكن ذلك الدعم كافياً. كما أن الاعتمادات المخصصة في الميزانية العمومية لحل ما تواجهه طوائف الشعوب الأصلية من مشاكل عويصة لم تطراً عليها أي زيادة خلال السنوات القليلة الماضية. ومن المقلق بدرجة أكبر أن السلطات قامت، في بعض الحالات، باتخاذ قرارات تتعلق بمشاريع إنمائية في مناطق تابعة للشعوب الأصلية يمكن أن تمس نتائجها، على نحو خطير، بحقوق الإنسان للطوائف المضروبة. وهذا هو الحال بالنسبة لمشروع بناء سد "باروتا" لتوليد الكهرباء من المصادر المائية في ولاية "غيريرو". ومن جهة أخرى، ينتظر إدخال تعديلات على قانون الشعوب الأصلية لسنة ٢٠٠١، الذي أدرج في الدستور السياسي، فضلاً عن تنفيذ اتفاقات سان أندرياس للسلام، وهو ما أوصى به المقرر الخاص في تقريره عن الزيارة الرسمية التي قام بها للمكسيك في عام ٢٠٠٣.

٣١ - وفي مطلع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، شارك المقرر الخاص في اجتماع عقد في أوتاوا (يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر) حضره ممثلون عن حكومة كندا وعن منظمات شتى معنية بشؤون الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان. وكان موضوع الاجتماع متابعة التوصيات التي طرحها المقرر الخاص إثر زيارته لكندا عام ٢٠٠٤. وخلال الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر، انعقدت حلقة دراسية دولية تخصصية حول موضوع المتابعة العامة لتوصيات المقرر الخاص. وهذان اللقاءان اللذان يجسدان الاهتمام المتزايد بمسألة التنفيذ سيسهمان إسهاماً كبيراً في وضع الصيغة النهائية لدراسة المقرر الخاص المتعلقة بـ "أفضل الممارسات" المتبعة لتنفيذ توصيات المقرر الخاص، وهي الدراسة التي طلبت لجنة حقوق الإنسان إعدادها. كما أن هذا النوع من اللقاءات يشكل نموذجاً لتعزيز أنشطة متابعة توصيات المقرر الخاص في البلدان الأخرى التي قام بزيارتها من قبل. وبالنسبة لعام ٢٠٠٧، يجري الإعداد لعقد لقاءات مماثلة في شيلي والفلبين.

جيم - الاتصالات مع الحكومات، ومتابعة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

٣٢ - واصل المقرر الخاص تلقي عدد متزايد من البلاغات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني حول ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية. وفي عدد كبير من الحالات، تطورت هذه البلاغات إلى رسائل ادعاءات أو، في حالات وجود خطر حسيم أو وشيك يهدد التمتع بحقوق الإنسان، إلى نداءات عاجلة موجهة إلى الحكومات. ويعد تزايد عدد البلاغات مؤشرا على أن الشعوب الأصلية ومنظماتها أصبحت أكثر معرفة بآليات مكتب المقرر الخاص، وإن كانت تعد في الوقت نفسه بمثابة تذكيرة مقلقة بالانتهاكات والقيود الخطيرة لحقوق الإنسان، التي ما زالت هذه الشعوب تعاني منها. ومن دواعي القلق البالغ أن قلة قليلة من الدول المشتركة في شبكة الإبلاغ هذه هي التي تقوم بمتابعة منتظمة ومرضية لرسائل الادعاءات والنداءات العاجلة. وأوصى المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان بأن يولي اهتماما بالغا، في المراجعة الشاملة الدورية للإجراءات الخاصة، لهذه القيود الخطيرة المفروضة على إقامة نظام فعال لحماية حقوق الشعوب الأصلية.

ثالثا - مستقبل الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية

٣٣ - على الصعيد الدولي، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أهمية قيام مجلس حقوق الإنسان، في دورته الأولى، باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وهذه الحقيقة الواقعة، التي حدثت بع حوالي عشرين عاما من المفاوضات في جنيف، هي نتيجة طالما انتظرها الشعوب الأصلية ومجتمع حقوق الإنسان الدولي. ومن المؤسف ألا يتحقق توافق الآراء في اعتماد هذا الصك الدولي الجديد من صكوك حماية حقوق الإنسان. ولذا، فمن المهم تماما أن تصدق الجمعية العامة على اعتماده، وبالتالي تظهر مساندتها لأعمال مجلس حقوق الإنسان البناءة.

٣٤ - ويرى المقرر الخاص أن الإعلان يمثل، من الآن فصاعدا، وسيلة جديدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية في العالم، ويجسد التوافق الدولي الناشئ في الآراء حول مضمون حقوق الشعوب الأصلية في العالم. ويأمل المقرر الخاص، مخلصا، أن يواصل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة إيلاء الاهتمام الكامل الذي تستحقه التنمية الهامة في مجال حقوق الإنسان.

٣٥ - وأمام التحدي الذي يشكله الإعلان كمرجعية جديدة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، تتفتح آفاق شتى، أولها ضرورة توضيح وإثراء حقوق الإنسان

والالتزامات الدولية المقررة على الدول بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان القائمة، وإضفاء مضامين جديدة عليها في ضوء الإعلان، سيما وأنه لا يشكل صكا ملزما من الناحية القانونية الرسمية. وفي إطار هذه العملية، فإن للمحاكم المحلية والدولية دور هام ومبتكر بلا ريب.

٣٦ - كذلك، ينبغي أن يكون الإعلان رائدا لأعمال الأجهزة المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية في مجال تفسيرها لنطاق أحكام تلك المعاهدات بالنسبة للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، سيساعد الإعلان على حفز وتعزيز ما تصدره الأجهزة الدولية والإقليمية من أحكام قانونية دولية في مجال حقوق الشعوب الأصلية.

٣٧ - وسوف يشكل الإعلان عنصرا قيما في النقاش الدائر حول المعايير الدولية المستقبلية الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية، سواء في إطار النظام الدولي لحقوق الإنسان أو في الإطار الإقليمي أو المتخصص. وهنا، فإن صدور الإعلان سيكون بمثابة عامل حفاز هام في بلورة القانون العرفي الجديد أو المعمول به في مجال حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الدولي.

٣٨ - وكما هو الحال بالنسبة للإعلانات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان (كإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، أو سائر الإعلانات التي تحولت فيما بعد إلى اتفاقات دولية) فمن الممكن أن يكون لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية دور هام في توجيه العمليات التشريعية الوطنية في مجال حقوق الشعوب الأصلية في البلدان التي تعتبر فيها هذه المشكلة قائمة أو وشيكة. وبالنسبة للشعوب الأصلية التي تبحث مع حكومات الدول عن حلول تشريعية مبتكرة لمشاكل قديمة تتمثل في التمييز، والاستبعاد، والنكران الثقافي، وعدم الاعتراف القانوني، فإن الإعلان يشكل بالفعل إطارا مرجعيا لا غنى عنه.

٣٩ - ومن المفيد كذلك إجراء عملية إعادة تقييم متأنية لمختلف أنشطة الترويج والتعاون الدولي، خاصة في إطار أهداف الألفية، التي تقوم بها شتى وكالات منظومة الأمم المتحدة. والهدف من ذلك، لا سيما في البلدان التي تقطنها شعوب أصلية، هو التنفيذ التام لأحكام الإعلان.

٤٠ - وبناء على ما تقدم، يَحْتَم المقرر الخاص تقريره ببناء عاجل إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي أحاله إليها مجلس حقوق الإنسان.